

وَمِنْ تَحْوَلٍ مِنْ جَهَةِ النَّحْوِيِّ وَصَلَّ عَمَّا أَوْصَلَى
 رِيَاءً بِالْجَدِثِ أَوْصَلَى إِلَى حَيْزِ الْقِيَامَةِ عَمَّا أَفْوَأَفَقَ
 ذَلِكَ الْقِيَامَةَ يَكْفُرُ وَكَذَا إِذَا صَلَّى مَعَ الشُّبَّانِ النَّجَسِ
 مَعَ الْقَدْرِ فَعَلَى الشُّبَّانِ الطَّاهِرِينَ وَمَنْ قَالَ لَا تَسْرُ
 صَلَّى فَقَالَ لَا أَصِلُ يَكْفُرُ وَكَذَا قَالَ لِأَخْرَافِعَلٍ
 هَذَا الْفَرْصُ مِنَ الْغَرَابِضِ ثَلَاثُ أَفْعَالٍ لِأَفْعَلٍ
 أَوْ قَالَ أَفْعَلُ لِعَمَلٍ وَجَبَّ تَرْكُهُ كَمَا قَالَ لِيَا
 عَلِيٍّ لَهْمُ لَا تَتَعَلَّ فَقَالَ أَفْعَلُ وَاحْسَنُ قَوْلِي
 لَعَبْدٍ صَلَّى فَقَالَ لَا أَصِلُ فَإِنَّ الشُّبَّانَ لِلْمَعْوِي
 يَكْفُرُ فَإِنَّ الشُّبَّانَ لَا يَكُونُ لِلْمَعْوِي وَمَنْ قَالَ
 لِأَخْرَافِعَلٍ فَقَالَ شَعْبَثُ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ قَالَ
 إِذَا

إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى أَصَلَّى كَلِمَاتٍ يَكْفُرُ أَوْ قَالَ لِلْأَسْرِ
 مَا زِدْتَهُ أَوْ مَا زِدْتَهُ صَلَوَاتِكَ أَوْ سَجْدَةٍ
 بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى عِبَادَتِهِ يَكْفُرُ وَقَوْلُهُ أَنَا بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ
 نَعَا أَوْ النَّبِيِّ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ حُدُودِ الشَّرَائِعِ أَوْ الْأَلَامِ
 بِإِتْقَانٍ شَيْءٌ كُفْرٌ وَقَوْلُهُ أَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ
 مِنَ اللَّهِ نَعَا أَوْ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ الدِّينِ وَقَوْلُهُ عِنْدَ مَعْوَةَ
 الْغَيْبِ إِلَى فِعْلِ بِرِسْمِ اللَّهِ يَكْفُرُ قَوْلُهُ أَفْعَلُ
 وَقَوْلُهُ بَارَكَ اللَّهُ نَعَا فِي كَيْدِكَ وَوَعظُ عَلِيٍّ
 سَبِيلَ الْأَسْتِجْرَاءِ كُفْرٌ وَقَوْلُهُ مَنْ يَعْرِفُ أَنَّ رِسْمَ
 اللَّهِ نَعَا الْكَافِرِ وَالشَّيْطَانِ أَوْ الْمُنَافِقِ فِي الْأَعْتِقَاءِ
 أَوْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ كُفْرٌ وَكَذَا الشُّبَّانُ بِأَهْلِ كُفْرٍ بِفِعْلِ

وفي الميسر لو وجد التعظيم
 ولو أهل الكراهة يكثر أيضا لثبته
 لا يكفر عند البعض محرر